جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـــــــــــــــرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة المـــــاستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان

تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية

من إعداد الطالبة:

بطوري زهيرة

تحت إشراف الأستاذة:

أ. شعنبي صابرة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوعزيز عبد الوهاب	دكتور	**رئيسا**
شعنبي صابرة	أستاذة	**مشرفا ومقررا**
ملاك وردة	دكتورة	**ممتحنا**

السنة الجامعية:

2019-2018م

تفسح الدول المعاصرة المجال لتطبيق القوانين الجزائية الأجنبية إلى جاني القوانين الوطنية لان الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي يطرح مسألة تتعلق بامتداد الولاية القضائية للدولة خارج حدوها الوطنية، ومدى قبول دولة ما موافقتها على تنفيذ حكم صادر من دولة أخرى على أراضيها وفي الواقع ان هذا القبول او عدمه يعود للنهج الذي تتبعه الدولة للتنازل عن جزء من سيادتها وذلك لعدة اعتبارات أو لتسهيل التعاون القضائي المتبادل .

وتتجلى **أهمية البحث** في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم عموما.

إن **الدافع من اختيار** موضوع تنفيذ الأحكام الاجنبية الجزائية الشائكة التي تحتاج دائما بصورة مستمرة إلى الكثير من الدراسات والأبحاث التي يمكن أن تسهم في إيضاح بعض الغموض الذي يشوبها.

ومما سبق تتبادر إلى اذهاننا الإشكالية التالية **كيف يتم تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية؟**

لحل هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي من خلال تعريفنا لبعض المصطلحات الغمضة، وكذا المنهج التحليلي لذكرنا بعض المواد وتحليلها.

الفصل الأول: ماهية الأحكام الأجنبية الجزائية

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للحكم الأجنبي والحكم الجزائي.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحكم الأجنبي الجزائي.

من المقرر أن لكل دولة إقليمها تطبق فيه تشريعها، وتنظم جهازا قضائيا يفصل في الجرائم الواقعة فيها، وتصدر أحكاما تنفذ جبرا عند الاقتضاء، لكن أحيانا قد يدخل عنصر أجنبي ، كأن يكون المجرم أو المجني عليه من جنسية أجنبية على إقليم الدولة التي وقع فيها الجرم ، فيستلزم ذلك تدخل سلطات الدولة المعنية.

وحتى نفرق بين الأحكام الأجنبية والأحكام الجزائية والأحكام الأجنبية الجزائية ، نضع الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحكم الأجنبي والحكم الجزائي

المطلب الأول: مفهوم الحكم الأجنبي.

المطلب الثاني: مفهوم الحكم الجزائي.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحكم الأجنبي الجزائي

المطلب الأول: مفهوم الحكم الأجنبي الجزائي.

المطلب الثاني: شروط ودور الحكم الأجنبي الجزائي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحكم الأجنبي والحكم الجزائي

في هذا المبحث سنفصل من خلا المطلبين الأول والثاني مفهوم كل من الحكم الأجنبي والحكم الجزائي كل على حدى، مع بيان شروطهما، وتمييز كل واحد عن ما يشابهه من أحكام أو من أنظمة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الأجنبي.

إن تنفيذ الحكم الأجنبي هو إجراء قضائي بموجبه يمنح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية في الدولة[1]، حيث يصبح قابلا للتنفيذ الجبري[2]،ويطرح السؤال عن المقصود بالحكم الأجنبي(الفرع الأول) وشروطه(الفرع الثاني) وعلاقته بكل من الإنابة القضائية والإحالة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحكم الأجنبي

أ) تعريفه وفق القانون الدولي الخاص

هناك معيارين في الفقه القانوني الدولي لتحديد مفهوم الحكم الأجنبي

أولاً معيار السيادة: ويأخذ بهذا المعيار الفقه اللاتيني (فرنسا).

---

[1])–المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:(لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي.)

[2])–أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دراسة للقواعد العامة–قاضي التنفيذ–أوامر الأداء، الحجوز المختلفة– التنفيذ على العقار– التعليق على نصوص قانون الحجز الإداري)، منشأة المعارف، الاسكندرية، د س،ص213.

تعريف الحكم الأجنبي وفق معيار السيادة:

كل حكم يصدر عن جهة قضائية أجنبية باسم سيادة الدولة التي تتبع لها الجهة القضائية بغض النظر عن مكان وجودها.

فمثلاً: يعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم القنصلية داخل فرنسا أجنبية متى صدرت باسم سيادة دولة ما. وكذلك لا يعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم في المستعمرات الفرنسية خارج فرنسا أحكاماً أجنبية لأنها صادرة باسم السيادة الفرنسية. (تبنت مصر هذا الاتجاه).

ثانياً: معيار مكان صدور الحكم: ويأخذ بهذا المعيار الفقه الانجلو سكسوني (انجلترا).
تعريف الحكم الأجنبي وفقاً لهذا المعيار:
هو كل حكم يصدر عن جهة قضائية تقع خارج اقليم الدولة المراد تنفيذ الحكم القضائي فيها.
فمثلاً: الأحكام الصادرة عن محاكم المستعمرات البريطانية خارج بريطانيا تعتبر أجنبية على الرغم أنها صدرت بإسم السيادة البريطانية، والأحكام التي تصدر من المحاكم القنصلية لدول أخرى داخل انجلترا لا تعتبر أحكاماً أجنبية. (أخذت بهذا المعيار الولايات المتحدة) [1].

ب)تعريف الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ

لقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ[2]، فمنهم من يقصر تنفيذ الأحكام الأجنبية على الأحكام القضائية ويعنيها بالدراسة، ويعرف أصحاب هذا

---

[1])–باسم بشناق، تنفيذ الأحكام الأجنبية.

[2])–سعد مبارك،أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، الطبعة الأولى، وزارة التعليم العالي بغداد، بدوم نشر،1989،ص32.

الاتجاه الحكم بأنه:" كل قرار يصدر عن المحكمة سواء استخداما لسلطتها القضائية أو لسلطتها الولائية"[1].

في حين أن هناك طائفة أخرى من الفقهاء توسع من مفهوم الحكم في إطار تنفيذ الأحكام الأجنبية، ويعرفون الحكم بأنه" الحكم الصادر عن سلطة عامة تمارس وضيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في دولة معينة"[2]. هذا الاتجاه لا يقصر الحكم في موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية على الأحكام القضائية بل يوسع منه ليشمل الأحكام التي تصدرها هيئات إدارية يمنحها القانون سلطة القضاء في بعض النزاعات المعينة، فليس هناك ما يمنع من اعتبار هذه الأحكام أحكام أجنبية قابلة للتنفيذ متى خولت هذه الهيئة اختصاص الفصل في بعض المنازعات من قبل السلطة القضائية[3].

الفرع الثاني: شروط تنفيذ الحكم الأجنبي

في الجزائر تنحصر الشروط التي وضعها المشرع بشأن تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في أربعة شروط ذكرها في نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الهيئات القضائية متى استوفت الشروط الآتية: ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص، حائزة لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه، ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعي عليه، ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر."

---

[1])-عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، دون ناشر، دون بلد، 2004،ص929.

[2])-هاشم علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية،إسكندرية، 2004،ص237.

[3])-عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص،(الجنسية المصرية، الاختصاص القضائي، تنفيذ الأحكام الأجنبية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 1996،ص568.

و الملاحظ أنه في هذه الشروط منها ما هو متعلق بسيادة الدولة ومنها ما يتعلق بمشروعية الحكم.

أ) الشروط المتعلقة بسيادة الدولة

1-المعاملة بالمثل: يقتضي هذا الشرط معاملة الحكم الأجنبي في الدولة المراد تنفيذه فيهان بنفس المعاملة التي تعامل بها الأحكام الوطنية في الدولة التي أصدرت الحكم، فالقاضي المعروض أمامه الحكم الأجنبي و قبل أن يتحقق من الشروط الأخرى التي ستلزمها القانون، يجب عليه أن يتأكد من أن دولة القاضي الذي اصدر الحكم تقبل بتنفيذ الأحكام الوطنية لدولته بنفس القدر والشروط. هذا الشرط لم يستلزمه القانون الجزائري ولا الفرنسي[1]. بينما اشترطته بعض بعض التشريعات الأخرى كالقانون الألماني والأمريكي والمصري[2].
وقد يتحقق هذا الشرط في عدة صور ، فقد ياخذ صورة دبلوماسية عندما ينص عليه في معاهدة دولية، حيث يلتزم الأطراف بمقتضاها بمعاملة الأحكام الصادرة من الدول المتعاقدة بنفس المعاملة، وقد يكون في صورة تشريعية، عندما يرتبط بتنفيذ الحكم الأجنبي بضرورة أن يكون تشريع الدولة التي صدر الحكم من محاكمها يسمح بتنفيذ أحكام الدول الأخرى، كما قد يأخذ صورة واقعية أي السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي حتى ولو لم تكن هناك معاهدة أو نص تشريعي[3].

2-عدم مخالفة الحكم للنظام العام:اشترط المشرع الجزائري لتنفيذ الحكم الأجنبي أن لا يكون مخالفا للنظام العام والاداب العامة، وهو ما نصت عليه أغلب التشريعات العربية. فالقاضي المعروض أمامه الحكم الأجنبي المطلوب منحه

---

[1])-استقر القضاء الفرنسي على أن المعاملة بالمثل ليس شرط تنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث لا محل للأخذ به لأن المسألة تتعلق ها هنا بحقوق الأفراد، وشرط المعاملة بالمثل إنما يؤخذ به في مجال المصالح السايسية وعلاقات القانون العام.

[2])-هاشم علي صادق،حفيظة السيد الحداد، مبادئ القانون الدولي الخاص(الجنسية ومركز الأجانب-تنازع القوانين-الاختصاص القضائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2004ص149.

[3])-هاشم علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004،ص255.

الصيغة التنفيذية، هو الذي يملك السلطة التقديرية في تقرير مدى مخالفة الحكم للنظام العام في الجزائر، مستعينا بذلك بأحكام الشريعة الإسلامية، والأسس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الدولة، وإن كان إعمال فكرة النظام العام تؤدي إلى رفض تنفيذ الحكم الأجنبي حين تعارضه معها، فإنه يجب الإشارة إلى نقطة هامة وهي ضرورة عدم التوسع في إعمال هذه الفكرة، ومحاولة حصرها وذلك احتراما للحقوق والمراكز المكتسبة[1].

إن الدفع بالنظام العام في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، يرتب أثرا واحدا يتمثل في عدم الاعتراف بالحكم أو الأمر الأجنبي واستبعاد تنفيذه، وهذا ما يسمى بالأثر السلبي للنظام العام ، غير أنه يمكن للقاضي أن يمنح التنفيذ لجزء من الحكم، شريطة أن يكون هذا الجزء من الحكم لا يخالف النظام العام، وقابلا للتجزئة من دون صعوبات تؤدي إلى تعديل أو تشويه الحكم[2].

3- تطبيق القانون المختص وفقا لقواعد الإسناد: يهدف اشتراط تطبيق القانون المختص وفقا لقواعد الإسناد[3] الوطنية في الدولة المراد تنفيذ الحك فيها، إلى حماية الاختصاص التشريعي الوطني، من خلا منع التحايل على أحكام القانون، رغم أن هناك من انتقد هذه الفكرة على أساس أن منع التحايل يجد له أساس في إعمال نظرية الغش نحو القانون، ويرجع تبني هذا الشرط إلى الفقيه بارتن الذي اعتبره من مقتضيات احترام السيادة الفرنسية، والذي تبنته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر في 11 ابريل سنة 19945م حفيظ السيد

---

[1])-أحمد عبد الكريم سلامة،القانون الدولي الخاص(الجنسية و والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين)، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية- مصر،ص1142.

[2])-صالح جاد المنزلاوي،الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، دب،2008،ص225.

[3])-قواعد الإسناد هي قواعد قانونية فنية تنظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي بتحديدها للقانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تثور بشأن بشأن تلك العلاقات، وتضعها الدولة في شكل قانون خاص لحل مسائل التنازع في العلاقات الدولية، كما هو الحال في القانون التونسي أو ضمن أحكم القانون المدني مثل ما فعل المشرع الجزائري.

الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي،الكتاب الثاني الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم،منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان،2004.

استبعد هذا الشرط المشرع الجزائري ومعظم التشريعات الاخرى.

4- عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من المحاكم الوطنية: هذا الشرط نص علية صراحة في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق في الفقرة الثالثة" لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الهيئات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط اللازمة... ألا تتعارض مع حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية ، وأثير من المدعي عليه،..."[1].

ب)الشروط المتعلقة بمشروعية الحكم:

1-صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة: يتعين على القاضي المطلوب منه منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي أن يتحقق من شرط اختصاص المحكم الأجنبية التي أصدرته فقد جاء هذا الشرط في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في فقرتها الأولى، حيث اشترطت لتنفيذ الحك الأجنبي ألا يتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

هذا الشرط يقضي بضرورة أن يكون الحكم الصادر من المحكمة المختصة، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد القانون الذي يجب الرجوع إليه لتحديد اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي ، فهل هو الق الجزائري باعتبارها الدولة المطلوب منها التنفيذ، أم أنه قانون الدولة مصدرة الحكم.

2-صحة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم: تشترط بعض التشريعات مثل القانون المصري[2] ، أن تكون الإجراءات التي أتبعت في إصدار الحكم

---

[1])-المادة رقم 605،قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[2])-ورد هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة 298 والمادة 328 من قاانون المرافعات المدني الألماني وال مادة 27 من القانون الدولي الخاص السويسري.

الأجنبي صحيحة وسليمة، وذلك باشتراط أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور، ومثلوا تمثيلا صحيحا، وهذا الشرط إنما يهدف إلى مراعاة واحترام حقوق الدفاع، ويعبر عن هذا الشرط في الدول الأنجلو أمريكية، بأن يكون الحكم قد روعيت في إصداره قواعد العدالة الطبيعية[1].

ويجب الإشارة إلى أن إعمال هذا الشرط يكون في الدعوى التي صدر فيها الحكم ، حيث لا يمكن إعماله في الحالة التي يراد فيها تنفيذ أمر أجنبي، لأن التكليف بالحضور يكون عند قيام خصومة أما الأعمال الولائية فعادة هي لا تطلب تكليف بالحضور[2].

3-حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي فيه: هذا الشرط نصت عليه المادة 605 من نفس القانون في الفقرة الثالثة منها ، والمقصود من هذا الشرط أن يكون الحكم الأجنبي نهائي، بمعنى أنه قد استنفذ جميع طرق الطعن الغير عادية حيث لا يكفي أن يكون الحكم قطعيا بل يستلزم أن يكون نهائيا، أي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، ولا يشترط أن يكون فيه باب الطعن بالطرق غير العادية لا يزال مفتوحا[3]، كالنقض والتمس إعادة النظر، ولتحديد ما إذا كان الحكم حائزا لقوة الأمر المقضي به، فيجب الرجوع إلى قانون الدولة التي صدر عن قضائها هذا الحكم الأجنبي، وليس إلى قانون الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الاجنبي وهذا ما أكدته المادة 605 السابقة مما يكفل استقرار المعاملات الخاصة الدولية، فليس من المنطق أن يجرد الحكم الأجنبي من صفة تمتعه بقوة الأمر المقضي به حسب قانون المحكمة المطلوب منها تنفيذ هذا الحكم بينما كان يجوز على هذه الصفة في الدولة التي صدر فيها.

---

[1])-عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام الق لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة –الجزائر،2004، ص131 .

[2])-هاشم علي صادق ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي،المرجع السابق، ص914 .

[3])-عز الدين عبد الله،القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين والاختصاص)، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية،مصر،1977، ص917 .

4-عدم وجود تحايل على القانون: يمكن تصور الغش في القانون عندما يتم من أحد طرفي النزاع عن طريق التحايل في الإجراءات المتبعة الدولة التي صدر فيها الحكم من قضائها، باستعمال وسائل غير مشروعة، ويمكن تصور الغش في محاولة تغيير ضوابط الإسناد بخلقه رابطة مصطنعة بين النزاع وقانون دولة معينة من أجل التهرب من أحكام القانون الواجب التطبيق، وبالتالي يجب على القاضي أن يتأكد من عدم وجود غش و إن وجد يمنع تنفيذ الحكم الأجنبي[1].

الفرع الثالث: علاقة تنفيذ الأحكام الأجنبية ببعض الأنظمة القانونية الأخرى

أ) الإحالة وتنفيذ الأحكام الأجنبية: الإحالة هي نظرية تقول بتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص في القانون الأجنبي الواجب التطبيق[2]. أو انها نظرية تقضي بتطبيق قواعد التنازع في الق الأجنبي المختص طبقا لقانون القاضي عند اختلاف ضوابط الإسناد في كلا القانونين، ويكون التنازع سلبيا بينهما في حكم مسألة ما[3]. هناك من يرفض الإحالة في حد ذاتها وانقسم الفقه بين مؤيد ومعرض، فهناك من يقول أن الأخذ بالإحالة يؤدي إلى تنسيق بين حلول التنازع، ويمكن من احترام الأحكام القضائية حيث يصبح الحكم الصادر في نزاع ما يتمتع بالحجية سواء في البلد الذي صدر فيه أو في بلد أخر، مما يسمح بتنفيذه خارج الدولة التي صدر فيها وهذا ما يخد المصالح ويحقق العدالة[4].

---

[1])-عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق،ص644.

[2])-علي علي سليمان،مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر،1984. ص49.

[3])-زروتي الطيب،القانون الدولي الخاص الجزائري،الجزء الأول، الطبعة الثانية ، مطبعة الفسيلة، 2008، ص114.

[4])-زروتي الطيب المرجع نفسه،ص117.

أما الرافضين لفكرة الإحالة ففي الدولة الرافضة للإحالة ستتعارض مع الدولة القابلة للإحالة وبالتالي تتنازع القوانين لكن يسهل التنفيذ للحكم الأجنبي في الدولة التي تقبل الإحالة[1].

ب) الإنابة القضائية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية: الإنابة القضائية الدولية هي طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة قضائية كانت أم دبلوماسية، أساسه التبادل باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج وكذا اي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه الفصل في المسألة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل[2]" نص المشرع الجزائري عليها من المادة 112 إلى المادة 124 من قانون الاجراءات المدنية والادارية السابق.

إن الإنابة تشترك مع تنفيذ الحكم الأجنبي فالدول المختلفة نصت في تشريعاتها على طرق تنفيذ الحكم الأجنبي ووضعت لها شروط تصل لحد مراقبة الحكم أثناء الإجراءات وقبل صدوره، كما أن الإنابة نفسها تحدث أثناء الخصومة وقبل إصدار الحكم و لا تثور إلا في مرحلة الإجراءات وتحدث أثرها في الدولة المنيبة التي تم رفع الدعوى فيها، بينما تنفيذ الأحكام قد تثور بعد صدور الحكم وينتج أثره في إقليم دولة غير التي صدر فيها الحكم[3].

المطلب الثاني: مفهوم الحكم الجزائي

إن الحكم الجزائي الصادر من محكمة الموضوع في الدعوى الجزائية يعد من الإجراءات المهمة التي يعتبر نهاية الدعوى ، لان الغاية من الحكم الجزائي هو الفصل في النزاعات

---

[1])-عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص،جامعة ابو بكر بالقايد-تلمسان، 2009-2010،ص40.

[2])-عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق المعاملات الخاصة الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1992،ص16-17.

[3])-نبيل اسماعيل عمر،الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2000،ص105.

المعروضة أمام محكمة الموضوع على وفق القانون ، لذا سنقسم هذا المطلب لثلاث فروع كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الحكم الجزائي

1-الحكم الجزائي لغة: لمٌ يرد لَ مصطلح الحكم الجزائي فَي اللغةُ مَرّكباً لفظّياً وإنما من كلمتّين منفصلتّين, لذاٌ نبغً معرفة معناهما اللغوي كال على حدة.

الحكم لغةً:الحكم مصطلح مأخوذ من الفعل الثلاثي حكم، وهو مصدر (حكم يحكم) جمعه (إحكام)، ويعني(القضاء) يقال : حكم بين القوم، أي فصل بينهم ، فهو حاكم وحكَّم) ،أما أصل الحكم في اللغة: فهو المنع والرجوع ، ومنه سمي الحاكم حاكماً ، لمنعه الظالم من الظلم، ويقال حكمه إذا منعه مما يريد، وحكم فلان عن الشيء أي رجع عنه، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاءه ، والفراغ منه وبه سمي القاضي لأنه إذا قضى بين الخصمين فرق بينهما[1].

الجزاء لغةً : هو المكافأة على الشيء، يقال جزاه مجازاة جزاء ، وهو بمعنى القضاء أيضاً، جزا الأمر أي قضاه[2].

وأيضا جزاء فتعنَّي فَي اللغة الثواب والعقاب, و جزي عن الشَّيء أي قضى عنه[3]، وقد وردت كلمة جزاء فَي القرآن الكرّم تارًة بمعنى العقاب ووردت كلمة جزاء تارة أخرى بمعنى الثواب[4] .

---

[1])- احمد بن محمد المقري، المصباح المنير، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة طبع، ص78.

[2])-. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،دار الجيل للطباعة ، 1982.

[3])-زين العابدين عواد كاضم،محاضرة بعنوان الحكم الجزائي للمرحلة الرابعة – كلية القانون ،2017-2018،ص2 .

[4])-سورة المائدة الآية 38 و الآية85 .

2-التعريف الاصطلاحي للحكم الجزائي: الحكم الجزائي في الاصطلاح الشرعي، هو الفهم والعلم والجد والعزم والإقبال على الخير، والاجتهاد في طلبه[1].

وضع فقهاء القانون الجزائَي تعريٌفات متعددة للحكم الجزائَي,فمنهم من عرف الحكم الجزائَي بأنه: قرارٌ صدر عن المحكمة بمناسبة عرض الخصومة علٌيها وفقاً بأنه: ألحكام القانون ويٌفصل فَي موضوعها أو فَي أٌية مسألةٌ يجب حسمها قبل الفصل فَي الموضوع[2].

وعرفه آخر بأنه :قرارٌ صدر عن المحكمة, وٌ فصل فَي منازعة محددة, وٌحل النزاع, بوساطة فرض إرادة المشرع على أطراف الخصومة[3].

وذهب آخر إلى تعريٌفه بقوله: قرار صادر من محكمة مشكلة تشكٌيلاً صحٌيحا ومختصة بإصداره فَي خصومةٍ قضائيٌة[4]...

فَي حٌين عرفه آخر بأنه " هوٌ " إعلان القاضَي عن إرادة القانون تتحقق فَي واقعة معٌينة نتٌيجة يٌلتزم بها أطراف الدعوى[5].

الفرع الثاني: شروط الحكم الجزائي

نوضح ما جاء به المشرع العراقي لأنه تقريبا نفسه ما جاءت به كافة التشريعات

1-صدور الحكم الجزائي من محكمة مختصة: يشترط في صحة الحكم الجزائي مجموعة من الشروط ، فيجب أن يكون الحكم صادراً من محكمة مختصة طبقاً

---

[1])- امين الاسلام ابي الفضل الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القران، ج6 ،ط2،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، 2005 ،ص506.

[2])- علي محمد جعفر, شرح أُصول المحاكمات الجزائية, ط1،المؤسسة الجامعية, بيروت, 2004, ص375

[3])- محمد سعيد نمور, أُصول الإجراءات الجزائية, ط1، دار الثقافة, عمان,2005 ص493.

[4])-. حسام مينى صادق عبد الجواد, الآثار الإجرائية لمحكم القضائي المدني, ط1،لمركز القومي لإصدارات القانونية, القاهرة, من دون سنة نشر, صٓ 20

[5])-. محمود نجيب حسني, قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية, ط2 ،دار النهضة العربية, القاهرة,1977, صٓ50

لقواعد الاختصاص ، فالاختصاص هو السلطة التي يقررها القانون لجهة أو لمحكمة معينة ، وحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أنواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها بشكل واضح في المادة وتضمنت على أن تكون اختصاص محكمة الجنح بدعاوى الجنح والمخالفات ،أما ما يخص محكمة الجنايات فأن اختصاصها الفصل بدعاوى الجنايات والجرائم التي يحددها القانون ، فيما تختص محكمة التمييز بمراقبة الإحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنح والجنايات ومدى موافقتها للقانون[1].

2-وجوب تنفيذ الحكم الجزائي: يشترط في الحكم، أن يكون واجب التنفيذ، أي حائزاً على مبدأ قوة الشئ المقضي فيه ،ويجب أن يكون حكماً نهائياً ما لم يجيز القانون تنفيذه قبل ذلك ، وأن يكون مشتملاً على البيانات التي أوجبها القانون ، وقد حددت المادة (224/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البيانات التي يشترط توافرها في الحكم الجزائي . وقد عبر المشرع عن الحكم النهائي أو البات في المادة 16-2من قانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة على يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفد جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه وبالتالي فالمشرع يستعمل مصطلحي النهائي ، أو البات للدلالة على معنى واحد[2].

3- بتات الحكم في الدعوى: يجب ان يكون الحكم باتاً فاصلاً في موضوع الدعوى، إذ إن الدعوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة تنتهي في الغالب بإصدار حكماً فاصلاً فيها ،إذ بينت المادة (182)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الإحكام التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها ، وهي أما الحكم بالإدانة والعقوبة ، أو الحكم بالبراءة من التهمة الموجهة إليه ، أو إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم ، وعلى المحكمة أن تلحق قرار البراءة أو إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم ، أو عدم

---

[1])-المادة 138من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم 23 لسنة 1971المعدل التي حددت انواع المحاكم واختصاصاتها .

[2])-. عباس حكمت فرمان الدركزلي ، القوة التنفيذية للأحكام الجزائية ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي مقدمة إلى جامعة بغداد كلية القانون ، 2003، ص 2.

المسؤولية بقرار إخلاء سبيل المتهم ، وبهذا تمنع على المحكمة التي أصدرته إعادة البحث في المسألة التي حكمت فيها ، لان ولاية المحكمة قد استنفدت وليس لها الرجوع عن القرار الذي أصدرته أو تبديله ، وبالتالي تنتهي ولايتها في المسألة التي حكمت فيها ، إلّا أنه ليس جميع ما تصدره المحكمة من قرارات بصدد الدعوى المنظورة إمامها يعد حكماً فاصلاً ، فهي قد تصدر بعض القرارات غير الفاصلة في النزاع ، والغاية منها تتمثل بتهيئة الدعوى للفصل فيها بشكل نهائي ، ومنها القرارات التحضيرية والقرارات التمهيدية[1] .

الفرع الثالث: تمييز الحكم الجزائي عن غيره

1-تمييز الحكم الجزائي عن الأمر الجزائي: يمكن تعرّيف الأمر الجزائَي بأنه: أمر تصدره المحكمة المختصة أو قاضٍ التحقيّق فَي المخالفات التي لا يوجب القانون فيّها حكم الحبس ولمُ يقَدْم فُيها طلباً برد المال طالما كان الفعل ثابتاً على المتهم من دون تحدّد جلسة لمحاكمته.

إن مسألة إصدار الأوامر الجزائية هي مسألة جوازية لمحكمة,فلها أن تصدر أمرا جزائيا أو تسير بالدعوى الجزائية وفقاً لإجراءات العادية. الأمر الجزائي يتسم بالسيولة واليسر في الإجراءات المتبعة في إصداره ، يقتصر تطبيق الأمر الجزائي عمى الجرائم البسيطة كالمخالفات في قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي.

أوجه الشبه و الاختلاف بين الحكم الجزائي والأمر الجزائي.

[1])- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط11 ،دار مطابع الشعب ، القاهرة ، 1976، ص439.

أوجه الشبه. يتشابه الأمر الجزائي والحكم الجزائي في فكلاهما يصدر من جهة قضائية, الأمر الجزائي يشترك من الناحية الموضوعية مع الحكم الجزائي الصادر بالإدانة فيه و في حقيقته حكم، لكنه صدر من المحكمة من دون تحقيق أو مرافعة[1].

2-تمييز الحكم الجزائي عن قرار الإحالة: أوجه الشبه.: بين الحكم الجزائي وقرار الإحالة, فكلاهما يصدر من جهةٍ قضائيةً مشكلةٍ استنادا إلى أحكام القانون, فضلًا عن إن قرار الإحالة يمكن وصفه بأنه قرار ومن أوجه الشبه أيضا إن قتاعة القاضي دورا مهما في تحديد اتخاذ قرار الإحالة من عدمه كما هو الحال عند إصدار الحكم الجزائي ، فالقاضي بموجب قناعته يتمتع بالسلطة التقديرية.

أوجه الإختلاف:

ذكر فيما سبق أن المقصود بالحكم الجزائي هو: إعلان المحكمة الجزائية رأيها بشكل حاسم في الدعوى المنظورة أمامها, فإذا كان هذا هو حال الحكم الجزائي فإنه بذلك يختلف عن قرار الإحالة ومن عدة أوجه أهمها هي كما يأتي: يختلف الحكم الجزائي عن قرار الإحالة من حيث جهة الإصدار, فالقاعدة العامة تقتضي أن يصدر الحكم الجزائي من قضاء الحكم, أما قرار الإحالة فيصدر من قضاء التحقيق[2]

[1])-زين العابدين عواد كاظم، المرجع السابق، ص8.

[2])-زين العابدين كاظم ، المرجع نفسه ،ص12.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحم الجزائي الأجنبي

لا يختلف مفهوم الحكم الجزائي الأجنبي عن مفهوم الحكم الجزائي الوطني من حيث المضمون، إلا أن التساؤل الذي يثار عند البحث في الأحكام الأجنبية هو: متى يعد هذا الحكم أجنبيا وهل يمكن الاعتراف بجميع هذه الآثار الناتجة عنه؟

وأيضا غيما تتمثل شروط الاعتراف به ودوره؟ كل هذا نبينه من خلا المطلبين الأساسيين كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحكم الجزائي الأجنبي.

المطلب الثاني: شروط الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي .

المطلب الأول : مفهوم الحكم الجزائي الأجنبي

نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الحكم الجزائي الأجنبي والأثار التي تترتب عنه من خلا الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الحكم الجزائي الأجنبي

عرف الحكم – وفقا للرأي السائد في الفقهُ بأنه: "القرار الصادر من المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع[1].

ولا يخرج تعريف الحكم الجزائي في جوهره عن هذا التعريف حيث يعرف إلا أنه يزيد عليه في تحديد الصفة الجزائية للحكم بأنه "القرار الصادر من سلطة الحكم في موضوعُ"

[1])– الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام،دار الفكر العربي، القاهرة،2009،ص231.

الدعوى الجزائية، أي الدعوى المرفوعة بشأن جريمة يعاقب .عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية المكملة له"[1].

ويكون الحكم الجزائي أجنبيا إذا صدر من غير القضاء الوطني، فلا يدخل في مفهومه الأحكام الصادرة في خارج حدود الدولة متى كانت صادرة باسمها، وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم القنصلية في البلدان التي كانت خاضعة للامتيازات الأجنبية، فيما تعتبر الأحكام الجزائية التي تصدرها محاكم الدولة الغازية في أراضي الدولة الخاضعة للإحلال أحكاما أجنبية بالنسبة للدولة الأخيرة بالرغم من صدورها فوق قليمها.. كذلك تعتبر الأحكام التي تصدرها المحاكم المحلية في منطقة ضمتها إليها دولة أخرى أحكاما أجنبية إذا كانت قد صدرت قبل عملية الضم[2].

ووفقًا لما سبق يعرف الحكم الجزائي الأجنبي بأنه القرار الصادر في موضوع الدعوى الجزائية من سلطة لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم سيادة دولة أجنبية ويمكننا من خلال هذا التعريف أن نستخلص منه العناصر اللازمة لاعتبار الحكم الجزائي أجنبيا:

العنصر الأول: صدور حكم في دعوى جنائية، وسبق أن أوضحنا وجوب توافر المعيار المادي لتوافر الصفة الجزائية.

العنصر الثاني: أن يصدر الحكم من قبل سلطة لها ولاية الفصل في الموضوع، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأحكام التي تصدر من القضاء الجزائي الدولي تعد من الأحكام الأجنبية ، وبالتالي تخضع في تنفيذها لقواعد و إجراءات أخرى غير تلك.

العنصر الثالث: أن يصدر الحكم باسم سيادة دولة أجنبية، ا باسم سيادة دولة وقد سبق لنا أنّ بينا متى يعد الحكم صادر أجنبية ومتى لا يعد كذلك[3].

---

[1])- يحيي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية،دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص24

[2])- سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ص16

[3])- محمد شديفات،طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي، علوم الشريعة والقانون،المجلد 43، الملحق 1، 2016،449

الفرع الثاني :أثار الحكم الأجنبي الجزائي

1- الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي:

الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي يتمثل في أن يمنع عادة محاكمة المتهم نفسه أو معاقبته مرة أخرى عن جريمة عوقب عليها في دولة أخرى، بحيث يتخذ الحكم الجزائي الأجنبي أساسا قانونيا للدفع بحجية الأمر المقضي.

فالاعتراف بهذا الأثر تستوجبه اعتبارات العدالة الجزائية، فلا يجوز أن يحاكم الشخص ويعاقب لأجل ذات الفعل أكثر من مرة، حيث إن ذلك يتعارض مع مبدأ عدم جواز المحاكمة من أجل الفعل نفسه مرتين[1].

لذلك؛ أصبح هذا الأثر من المبادئ القانونية العالمية التي تشمل جميع الشعوب والأمم، فحقيقة المهمة العلمية والاجتماعية للقانون الجزائي الدولي تتمثل في التنسيق بين أجهزة القضاء الجزائي بين الدول، وهذا لا يتأتى إلا من خلال الإقرار بحجية الأمر المقضي للحكم الجزائي الأجنبي.

وقد أخذت الكثير من التشريعات الجزائية بهذا المبدأ ولو في حدود معينة، فاعتراف هذه التشريعات بقوة الأمر المقضي ليس مطلق إذ ثمة حدود معينة لهذا الاعتراف، تتمثل في شروط يتعين توافرها لتحققه[2].

2-الأثر الإيجابي للحكم الجزائي الأجنبي

---

[1])- سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية،طبعة1 ص17.

[2])- أكدت المادة (14 /7 (من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة على "عدم جواز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي أو أخرج عنه ًا للإجراءات الجزائية للبلدان المعنية فيها طبق "، ًا للقانون، ووفق وتأكد هذا المعنى في المادة (8 /4 (في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي بينت ذلك في حالة صدور حكم نهائي ا ً ا للقانون فلم تجز محاكمته ثاني بالبراءة على الشخص طبق عن الفعل نفسه مرة أخرى، ولو تحت وصف آخر، وتأكد أيضا في البرتوكول السابق للاتفاقية الأوروبية لحقوق ذلك ً الإنسان. انظر: سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبقة الأولي ص734..

يقصد بالأثر الإيجابي للحكم الأجنبي هو أن "يعترف لهذا الحكم بقوة تنفيذية خارج حدود دولته .إلا أنه على خلاف الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي فإن معظم التشريعات الوطنية تتردد في الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي على قليمها، لأن ذلك يعني المساواة بين الحكم الصادر عن القضاء الأجنبي والحكم الصادر عن القضاء الوطني وهذا فيه مساس بسيادة القوانين الوطنية على إقليم الدولة.

إلا أن هناك بعض التشريعات الجزائية تنص صراحة على الاعتراف للحكم الجزائي الأجنبي بقوة تنفيذية ثانوية على إقليمها، هذا وإن خولت للقضاء الوطني حق الرقابة على الحكم، ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات السوري الذي كد أنه يمكن الاستثناء على الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنايات والجنح وذلك في الحالات الثلاث التي نصت عليها المادة 29من قانون العقوبات، وهي:

الحالة الأولى: تنفيذ ما ينجم عن هذه الأحكام في تدابير الاحتراز وفقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق ما دامت متفقة والقانون السوري، وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى.

الحالة الثانية: الحكم بما ينص عليه القانون السوري من إسقاط حقوق، أو بردود تدابير احترازية وفقدان أهلية وا وتعويضات ونتائج مدنية أخرى.

الحالة الثالثة: تطبيق أحكام القانون السوري التي تتعلق بالتكرار واعتياد الإجرام واجتماع الجرائم ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الإعتبار[1].

المطلب الثاني: شروط الإعتراف بالحكم الأجنبي الجزائي

[1])-. وفي كل الحالات، فإن للقاضي السوري أن يتثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقا على القانون من حيث الشكل والأساس، وذلك برجوعه إلى وثائق القضية (الفقرة الأخيرة في المادة 29 من قانون العقوبات السوري). انظر: السراج شرح قانون العقوبات السوري، القسم العام، ص186 ،187

ذكرنا أنه ليس لكل حكم جنائي أجنبي قوة الأمر المقضي خارج دولة الإدانة، حيث إن هناك مجموعة من الشروط التي وضعتها التشريعات القضائية في مختلف الدول يجب توفرها حتى يمكن أن تعترف بالحكم الجزائي الأجنبي، وأهم هذه الشروط هي:

1- أن يكون الحكم جزائيا

من المستقر عليه أن تحديد نوع الحكم كونه جزائيا أو غير جنائي إنما يتوقف على منطوقه والغاية منه وليس على سببه أو الجهة التي أصدرته، وبالتالي فإن الحكم يكون جزائيا إذا صدر بعقوبة أو تدبير احترازي، ومن ثم لا يمكن أن يكون هناك مجال لحكم جنائي إلا إذا كانت هناك جريمة جنائية قد ارتكبت ونسبت إلى مرتكبها.

ومن المعروف أن الأحكام الصادرة من القضاء ليست كلها فاصلة في موضوع الدعوى الجزائية المتعلقة بالبراءة أو الإدانة، وفي هذه الحالة لا يمكن أن نكون أمام حكم جنائي. وقد ذكرنا أن الحكم يكون جزائيا حتى ولو صدر من القضاء سابق المدني أو قضاء الأحوال الشخصية طالما أن منطوقه كان جزائيا أي الحكم بالبراءة أو الإدانة، وبالمقابل من ذلك قد لا يكون صادر بتعويض الضرر الناشئ من هذه الجريمة ، ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الحكم صادر من القضاءً الجزائي[1].

2-أن يكون الحكم الجزائي الأجنبي فاصلا في موضوع الدعوى باتا فيها.

تستوجب اعتبارات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية أن يكون هذا الحكم فاصلا في موضوع الدعوى، أي عندما يصدر من قضاء الحكم ويفصل في مسألة براءة المتهم أو إدانته، وفي الحالة الأخيرة يستوجب تحديد الجزاءات الواجبة التطبيق عليه، حيث يرى الفقه أنه ليس هناك جدوى من التعاون بصدد الأحكام الجزائية الأجنبية غير الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية، لأنه يصعب الاعتداد بهذه الأحكام والاستناد إليها للقول بانقضاء الدعوى الجزائية أمام القضاء الوطني. ومن ناحية أخرى يستوجب أن يكون الحكم الجزائي باتا، ويقصد بالحكم البات "الحكم الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي

[1])- المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة،عمان،2012، ص155.

أو غير عادي عدا التماس إعادة النظر، فهو حكم لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض .

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحية الدولية للأحكام الجزائية الأجنبية الموقعة في 28 مايو 1970 ،على هذا الشرط، فجاء في المادة (1 /أ) منها أن الأحكام الجزائية الأجنبية موضوع الاتفاقية هي "أي قرار نهائي يصدر عن محكمة دولة متعاقدة نتيجة إجراءات جنائية. فالحكم غير النهائي يكون قابلا للإلغاء بسبب الطعن فيه، وفي هذه الحالة يصبح الاعتراف به من قبل القضاء الأجنبي غير ذي جدوى، ويرجع تحديد كون الحكم الجزائي الأجنبي باتا أو ليس باتا إلى قانون الدولة التي تنفذ هذا الحكم أو تعتد به[1].

3-سلامة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الجزائي الأجنبي:

تشترط أغلب التشريعات الوطنية أن تكون الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي سليمة، والغاية من ذلك هو الاطمئنان بصفة عامة على سلامة الإجراءات التي اتبعت، خاصة فيما يتعلق منها باحترام حقوق الدفاع، وقد اشترط المشرع الاردني ذلك في الفقرة الثانية من المادة) 9)من قانونَ العقوبات لإمكان تنفيذ الحكم الأجنبي في الأردن أن يكون "الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا."

وبالتالي يجب أن يتوفر للمتهم – الذي صدر بحقه حكم جنائي– كافة الحقوق المتعلقة بالدفاع والطعن بالحكم، فإن لم تتوفر هذه الشروط لا يجوز للدولة أن تأمر بتنفيذ حكم أجنبيً ا للمفهوم السائد في قانونه ، ومفاد (37 (أخل بحقوق الدفاع وفق هذا الشرط أن الحكم الصادر من قضاء استئنافي، أي من غير القاضي الطبيعي للمتهم، وكذلك الحكم

[1])- محمد شديفات ، المرجع السابق، ص 452

الصادر دون مراعاة حقوق الدفاع كحق المتهم في الاستعانة بمحامي مثلا، لا يكون محلا لاستحسان السلطات الأجنبية وسوف تتردد كثيرا في تنفيذه[1].

4-أن يكون الحكم الجزائي أجنبيا:

من البديهيّ ألا تثور مشكلة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية إلا بصدد الأحكام الأجنبية، وقد سبق أن بينا في بحث سابق الحالات التي يعد فيها الحكم الجزائي حكما أجنبيا ، والعبرة دائما في تحديد كون الحكم الجزائي أجنبيا أو لا، تتمثل بما إذا كانت السلطة القضائية التي أصدرته تابعة لدولة أجنبية مستقلة وقت صدور الحكم، ولا يهم بعد ذلك مكان وجود هذه السلطة[2].

5-ازدواج التجريم:

فالحكم المطلوب تنفيذه يجب أن يكون مجرما في كلا قانوني الدولتين الطالبة والمطلوب منها التنفيذ، وهذا الشرط نصت عليه الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحية الدولية للأحكام الجزائية الأجنبية الموقعة في 28 مايو 1970 ،إذ اشترطت المادة (4 /أ) منها لتنفيذ الحكم الجزائي الصادر من إحدى الدول الأطراف في إقليم دولة متعاقدة أخرى، أن يكونً الفعل – أو الامتناع – ا الذي صدر بشأنه الحكم خاضعا لقانون كل من الدولتين ولا يقتضي استيفاء هذا الشرط وفق لنص هذه الفقرة، إعادة بحث مدى خضوع الفعل للتجريم والعقاب وفقا لقانون دولة الإدانة، إذ يعد الحكم الصادر دليلا على تحققه، والدولة التي تطلب تنفيذ الحكم، حسب المادة دليلا) 2/ 10)من الاتفاقية، هي التي تختص وحدها بالبت في أي طعن في الحكم الصادر بالإدانة أو إعادة النظر في الحكم[3].

6-مبدأ المعاملة بالمثل:

---

[1])- فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية،منشأة المعارف ،الإسكندرية، 2011، ص29.

[2])- فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ص26.

[3])- محمد شديفات ، المرجع السابق،453.

وهو ما يعرف بشرط المعاملة بالمثل أو التبادل ومقتضى هذا المبدأ هو عدم جواز تنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كانت الدولة التي صدر باسمها الحكم تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ وبنفس القدرة، فمبدأ المعاملة بالمثل يقتضي ألا تقوم محاكم الدولة بتنفيذ أحكام الدولة الأجنبية إلا إذا كانت هذه الأخيرة تسمح بتنفيذ أحكام الدولة المطلوب منها التنفيذ.

إلا أن هذا المبدأ، ورغم الأخذ به في كثير في الدول، قد تعرض للنقد، فمن الصعب من الناحية العملية التحقق من توافر المعاملة بالمثل، فالقاضي الوطني المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي لا يمكنه أن يبحث في قضاء وتشريعات جميع الدول الأجنبية للتأكد في سماحها بتنفيذ أحكامها الوطنية، كما أن شرط المعاملة بالمثل لا يكفل للدولة أن الأحكام الأجنبية التي ستنفذ تعتبر أحكاما سليمة وجديرة بالتنفيذ[1].

7-اتباع الإجراءات الشكلية المطلوبة لتقديم الطلب:

يتطلب تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي أن تقوم دولة الإدانة الطالبة للتنفيذ باتباع إجراءات معينة متفق عليها، كتقديم طلب حسب الأصول المعمول بها في الاتفاقيات الدولية والثنائية، وأن يتم هذا الطلب عبر القنوات الصحيحة الواردة في تلك الاتفاقيات، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (15 (من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحية الدولية للأحكام الجزائيةً ، وأن ترسل جميع الأجنبية، بأن يكون تقديم الطلب كتابة الاتصالات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية، إما عن طريق وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها أو عبر المنظمة الدولة للشرطة الجزائية (الإنتربول).

ويجب أن يحتوي الطلب، حسب المادة (17 (من الاتفاقية، على معلومات كافية حول الحكم المطلوب تنفيذه والجرم المعاقب عليه، وكافة المعلومات المتعلقة بالشخص المحكوم، وفي حال رأت الدولة المطلوب منها أن المعلومات غير كافية، وجب عليها أن

[1])- محمد شديفات ، المرجع السابق،453.

تسأل عن المعلومات الإضافية التي تراها ضرورية، ولها أن تحدد موعدا لتلقي الإجابة على طلبها[1]

[1])- محمد شديفات ، المرجع السابق،453.

خلاصة الفصل الأول

من الضروري البحث بصورة جدية في موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية في ضوء تطور الجريمة وتخطيها الحدود لاسيما جرائم غسل الأموال آو تمويل الإرهاب التي تشغل المجتمع الدولي في عصرنا الحاضر.

لذالك يفيدنا التعرض للإطار المفاهيمي لكل من الأحكام الأجنبية والأحكام الجزائية والأحكام الأجنبية الجزائية كل على حدا في تحديد مدى أهمية المسالة المعروضة أمام القضاء وما هي أهم الشروط اللازم توفرها في الحكم حتى تتخذ الإجراءات المناسبة لذلك ، ومن هنا نفر ق المصطلحات كالآتي:

الحكم الأجنبي هو أن يصدر حكم قضائي من طرف جهة قضائية في دولة أجنبية بشأن نزاع ما، و يريد أحد أطرافه تنفيذه أمام القاضي ، لمصلحة له في ذلك، أو لاعتبارات معينة.

الحكم الجزائي: هوٌ إعلان القاضًي عن إرادة القانون تتحقق فًي واقعة معٌينة كنتٌيجةٌ يلتزم بها أطراف الدعوى.

الحكم الأجنبي الجزائي: القرار الصادر من المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع.

الفصل الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية

المبحث الأول : الجانب التنظيمي للتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في إطار التعاون الدولي.

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في إطار التعاون الدولي.

تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية: الفصل الثاني:إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية

تقتضي بعض الأحكام الجزائية إجراءات تنفيذ خاصة، ارتأينا أن نتناولها ضمن فصل مستقل ، هذه الأحكام هي الأحكام الجزائية الأجنبية، والتي سيتم دراستها في إطار التعاون الدولي.

التعاون القضائي من أسمى مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إذ يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة حقها في العقاب من جهة ومن جهة أخرى فهو ضرورة حتمية لوضع حد لإفلات المجرمين من العقاب. ومن خلال الاطلاع على مجمل اتفاقيات التعاون القضائي التي صادقت عليها الجزائر يمكن أن نحصر مجال التعاون الدولي المتعلق بالتنظيم والإجراء في تسليم المجرمين.

ومن هنا يمكننا تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الجانب التنظيمي للتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في إطار التعاون الدولي .

المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين

المطلب الثاني: مصادر نظام تسليم المجرمين

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي للتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في إطار التعاون الدولي .

المطلب الأول: الإجراءات المطلوبة لإتمام تسليم المجرمين

المطلب الثاني: الموانع الإجرائية لتسليم المجرمين.

المبحث الأول: الجانب التنظيمي للتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في إطار التعاون الدولي

نتعرض للجانب التنظيمي من إجراءات تسليم المجرمين كونها إحدى مظاهر التعاون الدولي و أهم إجراء لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية. فماذا نقصد بهذا النظام وما هي مصادره؟

المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين

نتعرض إلى التعريف الاصطلاحي لتسليم المجرمين ، ثم إلى التعريف القانوني.

أ) التعريف الاصطلاحي:

يعتب اصطلاح تسليم المجرمين من أصل لاتيني ، يعبر عن إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته ، ويعني باللغة اللاتينية الترحيل[1].

أما التشريعات العربية فلم تستعمل مصطلح الترحيل لكنها استعملت مصلك الاسترداد أو تسليم المجرمين، والذي عيب عنها انها غير دقيقة في التعبير عن هذه الحالة.

ب)التعريف القانوني:

1- هو إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها التسليم، بتسليم شخص يوجد فيلإقليم دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة، أو إلى جهة قضائية بهدف ملاحقته عن جريمة ارتكبها أو لتنفيذ حكم جنائي صدر ضده[2].

---

[1])-فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر، 2007-2008،ص10.

[2])- سليمان عبد المنعم،الجوانب الإشكالية في نظام تسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2007، ص32.

2-وفي تعريف آخر هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في غقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبهن لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها.

3-أو هو إجراء قانوني تقوم فيه الدولة الطالبة ضد شخص موجود في إقليم دولة أخرى من أجل أن تحاكمه ، أو من أجل تنفيذ العقوبة عليه، وإن التسليم المعرف على هذا المنوال هو وسيلة فعالة للتعاون الردعي الدولي لأنه يؤدي إلى الاعتقال الجسدي للفرد الذي تم تسليمه.

4- والتعريف الذي يحظى بتأييد الاغلبية هو ما يلي " تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تسلم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ فيه حكم صادر عليه من محاكمها[1].

نصت المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على تحديد حالتين لتقديم شخص إلى حكومة أجنبية، إما أن تتخذ في هذا الشأن إجراءات متابعة عن جريمة يكون متهم ، أو صدر حكم ضده وهنا يكون محكوم عليه.

من الخطأ أن يذهب بنا الظن أن تسليم المتهم هو تنفيذ للحكم الجزائي الاجنبي ، لأن التنفيذ لا يكون إلا بتطبيق العقوبة فالتسليم مجرد وسيلة تجعل من التنفيذ ممكنا والتنفيذ من مهام الدولة المطالبة بالتسليم[2].

الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين

أ) الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

---

[1])- منتصر سعيد حموده، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ومكافحته،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006، ص 340.

[2])-محمد فاضل،التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مديرية الكتب الجامعية،1967،ص66.

من هو الجائز تسليمه؟

1-الشروط المتعلقة بالجنسية: تحديد جنسية الشخص ترتب اثر في مدى إمكانية تسليمه من عدمه، فإن كان من جنسية الدولة الطالبة علة الدولة المطلوبة الإجابة وتسليمه إذا توافرت باقي الشروط الآتي ذكرها. أما إن كان من جنسية الدولة المطلوبة فيقع عليها عبء حماية مواطنها، نصت المعاهدة الخاصة بتسليم المجرمين على عدم إجازة تسليم الدولة لرعاياها. وهذا لا يعني إفلات المجرم من العقاب بل سيخضع للعقاب في دولته وفق النصوص الوطنيه.

مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين، هو إحدى المبادئ التي تبنها المشرع الجزائري حسب نص المادة 1/698 من ق.إ.ج التت نص على أنه لا تقبل السلطات تسليم اي شخص يحمل الجنسية الجزائرية. ونصت اتفاقية الجزائر وبريطانيا في المادة 3 على أنه يمكن لأي طرف أ يسلم مواطنيه للطرف الآخر شريطة أ يسمح تشريعه بذلك ، وبما ان الجزائر لا تسمح فإنه لا يمكن تسليم المواطنين[1].

- إذا ما تجنس المجرم بجنسية دولة الملجأ قبل ارتكابه الجريمة أو عقب ارتكبها، أي من الحالتين يطبق عليهما عدم جواز تسليم المواطنين؟

العبرة في تقدير الجنسية يوم ارتكاب الجريمة ، فإن ارتكبها وهو يحمل الجنسية يطبق عليه هذا المبدأ أما إن حصل على الجنسية بعد ارتكاب الجريمة فلا يطبق عليه هذا المبدأ[2].

- في حالة تعدد الجنسية للمجرم ، إن كانت كلها أجنبية فيطبق قانون الجنسية

الفعلية للجاني وتحدد بالإقامة أو الالتحاق بأحد الوظائف العامة. أو إن كان من بينها الجنسية الجزائرية فيطبق هذا المبدأ وبالتالي تطبيق القانون الجزائري.

---

[1])-محمد فاضل،المرجع السابق،ص 152.

[2])-اتفاقية الجزائر مع كل من المغرب م32، الإمارات العربية المتحدة م24، تركيا م34، تونس م24، النيجر م28، كوبا م30.

- في حالة انعدام الجنسية لا يسلم إن كان هناك اتفاقية تنص على ذلك، أما إذا لم تكن هناك اتفاقية تجيز أو تمنع تسليم المجرمين ، فالعبرة بأخذ جنسية الموطن أو محل الإقامة[1].

2-الحالة الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه

- الحدث: وهو من لم يبلغ السن القانوني ، هل يخضع للتسليم إن توافرت شروطه؟

القانون الجزائري لم يتعرض لهذا لكن أغلب التشريعات لا تطبق على الحدث العقوبة السالبة للحرية وبالتالي صعوبة إجراء التسليم. لكن تبين الجزائر أن الحدث إن كان من جنسيتها فلا تسلمه ، وأما إن كان من جنسية الدولة الطالبة وأحد رعاياها وتوافرت فيه الشروط منها الحد الأدنى للعقوبة فهنا يمكن تسليمه إن لن يكن هناك ما يمنع [2].

- الحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه

كذلك الأمر سيان بالنسبة للشخص الذي حالته الصحية سيئة أو له ظروف خاصة أخرى يمكن رفض التسليم لهذه الأسباب.

وبما أن المشرع لم يشر للحالة الصحية للمطلوب تسليمه أو سنه في القانون الإجراءات الجزائية، فإن الجزائر يجوز لها أن ترفض تسليم الشخص المطلوب إذا كان حدثا أو حالته الصحية لا تسمح بتسليمه، إلى الدولة التي ترتبط معها باتفاقية تنص على ذلك.

- رفض التسليم بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو العقيدة

يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض التسليم إذا رأت أن طلب التسليم قدم من أجل متابعة أو معاقبة الشخص المطلوب بسبب أصله أو جنسه أو ديانته أو جنسيته ، أو يمكن المساس بمركزه خلال الإجراءات القضائية لأحد هذه الاعتبارات. ويمكن الرفض

---

[1])-المادة 03/22 من القانون المدني الجزائري.

[2])-فريد شبري،تحيد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر،2007-2008م.

إن مان التسليم يشكل خرقا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان لاسيما تلك المنصوص عليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[1].

- حظر تسليم اللاجئ السایاسي

أقرت أغلب دول العالم مبدأ اللجوء السياسي وأصبح عدم تسليم اللاجئ مبدأ عام لتسليم و هذا ما أقره الدستور الجزائري ن اين صادقت على اتفاقيات ترتبط بها الجزائر على حظر تسليم اللاجئ السياسي ومنها اتفاقية التعاون القضائي والقانوني مع رومانيا التي رفضت التسليم إن حصل اللاجئ على حق اللجوء.

3-الشروط المتعلقة بالجريمة

- الجرائم الجائز التسليم فيها.

لأجل قبول التسليم يجب أن تكون الجريمة موضوع طلب التسليم مما يجوز التسليم فيها، وذلك حسب التشريع الجزائري والاتفاقيات التي أبرمتها مع مختلف الدول

- مدى خطورة الجريمة: لا يكفي أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب جريمة معاقب عليها في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، وإنما يجب أيضا أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الخطورة والأهمية، فلا يجوز أن تشغل أجهزة الدولة في قضايا تافهة ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات والنفقات التي تتطلبها عمليات التسليم عادة. وتشترط الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أن يكون التسليم في الجرائم ذات الخطورة فقط كالجنايات والجنح الهامة التي لا يقل العقاب فيها عن حد أدنى معين تحدده الاتفاقيات[2].

وتتمثل هذه الجرائم في:

- جرائم المخدرات وغسيل الأموال

---

[1])-المحكم نصت عليه اتفاقية الجزائر مع البرتغال وجنوب إفريقيا المتعلق بتسليم المجرمين.

[2])-لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران،2013-2014،ص32.

- الجرائم المنظمة عبر الوطنية.
- جرائم الإرهاب الدولي.
- الجرائم الدولية : جرائم ضد السلام، جرائم ضد لإنسانية وجرائم الحرب...الخ.
- الجرائم التي يحظر التسليم فيها.

حسب التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر ، نذك هذه الجرائم كالآتي:

- الجرائم السياسية:

المجرم السياسي لا يعتبر مجرما بالمعنى الذي يحمله هذا لاصطلاح في علم الإجرام، إذ غالبا ما يرتكب سلوكا يهدف من ورائه إلى أغراض قومية كاستقلال الوطن. لذلك فإن استثناء تسليمه يضفي على مرتكبي الجرائم نوعا من الحماية الذاتية التي تشجع على اعتناق مبدأ استثناء التسليم في الجرائم السياسية. فالفعل المكون للجريمة السياسية يكون غير معاقب عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم. بل قد يعتبر فيها بمثابة الاستعمال العادي لأحد الحقوق الأساسية المقررة للمواطنين، ولهذا فإن تعقب مجرم سياسي يعتبر اعتداءا على القيم القانونية في الدولة المطلوب التسليم فيها، كذلك الدولة الطالبة قد تنظر لمرتكب الجريمة السياسية على أنه من أخطر المجرمين في حين يعتبر ذات الشخص من الأبطال . والأخذ بمبدأ التسليم في هذا النوع من الجرائم يدفع سلطات الدولة المطلوب إليها التسليم لإلى فحص النظم السياسية القائمة في الدولة الطالبة، وهذا التدخل لا تقره القوانين والنظم الدولية[1].

- الجرائم العسكرية

الجرائم العسكرية البحتة لا يجوز التسليم فيها وهذا ما نستنتجه من المادة 7/697 وتطبيق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة .

---

[1])-لحمر فافا، المرجع السابق، ص41.

وتؤكد معظم اتفاقيات التسليم بين الجرائم العسكرية ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 4/هـ من اتفاقية تسليم المجرمين بالجزائر وباكستان على أنه "يجوز رفض تسليم المجرمين إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها يعتبرها الطرف المطلوب منه التسليم على أنها مجرد خرق التزامات عسكرية." غير أن اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر ومصر لم يرد فيها أي إشارة لاستبعاد الجرائم العسكرية من نطاق التسليم.

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في إطار التعاون الدولي.

سنتعرض في هذا المبحث إلى الضمانات التي يمنحها التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، للشخص المطلوب تسليمه في جميع مراحل بع أن نتكلم عن الشكليات التي يجب أن تتبعها الجزائر إن كانت طالبة أو مطلوبة. بعدها نعرج إلى الموانع الإجرائية للتسليم من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الإجراءات المطلوبة لإتمام تسليم المجرمين

ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراءات تسليم المجرمين باعتبار أن الجزائر هي الدولة المطلوب منا التسليم فقط، ولم ينص على الإجراءات الواجب إتباعها باعتبار أن الجزائر هي الدولة الطالبة للتسليم. وعليه نتعرض في الفرع الأول إلى طلب التوقيف المؤقت وطلب التسليم والفرع الثاني إلى فحص طلب التسليم.

الفرع الأول: طلب التوقيف المؤقت

مادام نظام التسليم يشترط إتباع إجراءات معينة، فقد تطول هذه الإجراءات ويصل علم المطلوب تسليمه طلب استرداده، فيغادر البلاد التي يقيم عليها وبالتالي تصبح اجراءات التسليم المتخذة دون جدوى، لذا فلقد لجأت العديد من الدول ومنها الجزائر إلى اتباع أساليب جديدة تؤمن سرعة القبض على المجرمين وشل حركتهم[1].

- **الإجراءات:**

1-في حالة أن تكون الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم: يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في ألاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية

[1])-لحمر فافا، المرجع السابق، ص87.

للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي المطلوب تسليمه، وبالتالي إذا توافرت حالة الاستعجال يكون طلب القبض الدولي سابق على التسليم، ويخرج عن الأصل العام، ذلك لأنه لا يقدم بالطريق الدبلوماسي فالإجراءات المتخذة لإرسال الطلب بالطرق الدبلوماسي قد تطول مما يسمح بهروب الشخص المطلوب تسليمه، لهذا ترسل مباشرة من السلطات القضائية للدولة الطالبة إلى السلطات القضائية للدولة المطلوب منها التسليم[1].

ويرسل أمر القبض الدولي بالطريقة الأكثر سرعة لدلالة على وجود أحد المستندات التالية: إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا، وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون، و إما الأمر بالقبض أو اية ورقة صادرة من السلطة القضائية عل أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل[2].

وعلى الدولة الطالبة أن ترسل في الوقت ذاته إلى وزارة الخارجية الجزائرية إخطار قانوني عن طلب القبض الدولي بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي تكون لها أثر مكتوب ، وإذا قبض على الشخص المطلوب يجب على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض[3].

2-في حالة أن تكون الجزائر الدولة الطالبة للتسليم: يجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمر بالقبض حسب الاتفاقيات الدولية بين الجزائر والدولة التي سينفذ فيها الأمر، ويشمل الأمر بالقبض على هوية المتهم تاريخ و مكان ميلاده ومقر سكناه واسم أبويه وجنسيته، وحالته الاجتماعية والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب،

---

[1])-لحمر فافا، المرجع السابق، ص88.

[2])-المادة 1/702 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3])-المادة2.3/712 من القانون نفسه.

ثم يؤرخ ويوقع ويختم من قاضي الأمر ويتم بعد ذلك التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية[1].

- **الهيئات المساعدة في إجراءات القبض المؤقت**

1-المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: الأنتربول

منظمة الأنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء لها دور هام في مجال ضبط أمن المجرمين وتسليمهم ، من خلال ما وضعته تلك المنظمة من أسس تستهدف من ورائها سرعة إجراءات البحث وضبط المجرم الهارب[2].

إجراءات القبض المتبعة من طرف الأنتربول:

في حالة الإجراءات العادية: تتبع عندما يفر المجرم خارج البلاد، فتطلب الجهة المختصة أو عن طريق قيادة الأمن الداخلي إلى الشرطة الجنائية الدولية في بلدها أن يسأل المنظمة الدولية إذاعة بحث على الصعيد الدولي عن المجرم الفار، وتعميم مركز القبض على جميع فروع المنظمة في العالم.

يدرس المكتب الطلب حسب المادة 03 من دستور المنظمة التي تقضي بالحظر القطعي من تدخل المنظمة في اي نشاط سياسي عسكري أو ديني أو عنصري ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى على المكتب الوطني أن لا يكتب للمنظمة بهذا الصدد وإلا يطلب من الأمانة العامة للمنظمة إصدار تعميم بمذكرة القبض ولابد من الاستجابة.

بعد التدقيق يصدر الأمين العام للمنظمة مذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع مكاتب الشرطة الوطنية الدولية في بلدان العالم، تشمل بيانات وفية عن الشخص المطلوب وإجراءات الواجب اتخاذها في حالة العثور عليه، وهذه المذكرة الفردية ذات الشارة الحمراء هي بمثابة تعميم دولي لمذكرات القبض والتحري عن المجرم الهارب

---

[1])-محمد حزيط، قاضي التحقيق في نظام القضائي الجزائري،دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، سنة2009.

[2])-محمد منصوري ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة وسنة نشر،ص733.

وإلقاء القبض عليه وتوقيفه احتياطيا، ويوجد جدول شهري للمنظمة يضاف إليه أسماء جديدة تصحيحات أو إلغاء أسماء بسبب العثور عليها.

ثم يقوم المكتب في الدولة التي ألقت القبض على الشخص المطلوب بتبليغ الأمر إلى مقر المنظمة الدولية، وإلى المكتب الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفار، ويبادر القاضي المختص فورا إلى إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة القضائية المختصة في البلد الذي القي فيه القبض على المعني،وبعد توقيفه نهائيا بقصد تسليمه، تقوم الأمانة العامة بإصدار إلغاء للتعميم السابق حتى يبطل مفعوله [1].

في حالة الإجراءات المستعجلة:يقوم المكطتب الوطني المخطر بأمر القبض المؤقت بالتأكيد من عدم مخالفة أحكام المادة 03 من دستور المنظمة، وتعميم نشرة القبض المؤقت الحمراء على باقي مكاتب المنظمة دون الرجوع إلى الأمانة العامة وذلك لظرف الاستعجال في بعض الجرائم ذات الخطورة، وبعد مرور 3أشهر من الإعلان دون نتيجة يرجع إلى الحالة العادية للإجراءات، بالرجوع غلى الأمانة العامة واستكمال الإجراءات.

2-المكتب العربي للشرطة الجنائية: أشبه بالانتربول له اتصال على مستوى الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية، ويتلخص دوره في مجال تسليم المجرمين في تعميم إعلان البحث عن الشخص المطلوب تسليمه على مستوى جميع الشعب المتصلة بالأمانة العامة المتواجدة بدمشق، بعد أن تتأكد أن أمر القبض لا يتعارض ونصوص اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي لاسيما المادة22 منها. ثم تقوم بالبحث عن الشخص المطلوب بعد إعلان البحث عنه في جميع الشعب بإصدار إذاعة بحث التي بدورها تقوم باخطار جميع دوائر الشرطة وعند ضبط المبحوث عنه فإنه يوقف احتياطيا، مع إبلاغ المكتب وشعبة الاتصال طالبة التسليم التي تهيئ ملف الاسترداد لدى الجهات المختصة لاستكمال عملية التسليم[2].

---

[1])-سلامة اسماعيل محمد،مكافحة الإرهاب الدولي، بدون دار نشر، الطبعة الثانية،2004،ص550-551.

[2])-المادة 57 من اتفاقية الرياض العربية.

الفرع الثاني: طلب التسليم

نظم المشرع إجراءات التسليم في قانون الإجراءات الجزائية فأفرد لها بابا كاملا من المادة 694 إلى720 .

يعتر التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، إذ أنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم. وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات طلب التسليم و الوثائق التي ترفق معه في قانون الإجراءات الجزائية على أساس أن الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم[1].

تقديم طلب التسليم: يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويجب أن يضم الطلب

- الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا وأوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو تؤدي إلى ذلك القانون على أن تتضمن بيانيا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ الفعل، أو أمر القبض عليه أو أي ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة[2].
-

[1])- فريدة شبري ، المرجع السابق، ص112.

[2])-ميمون سناء، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة،20142015،ص.